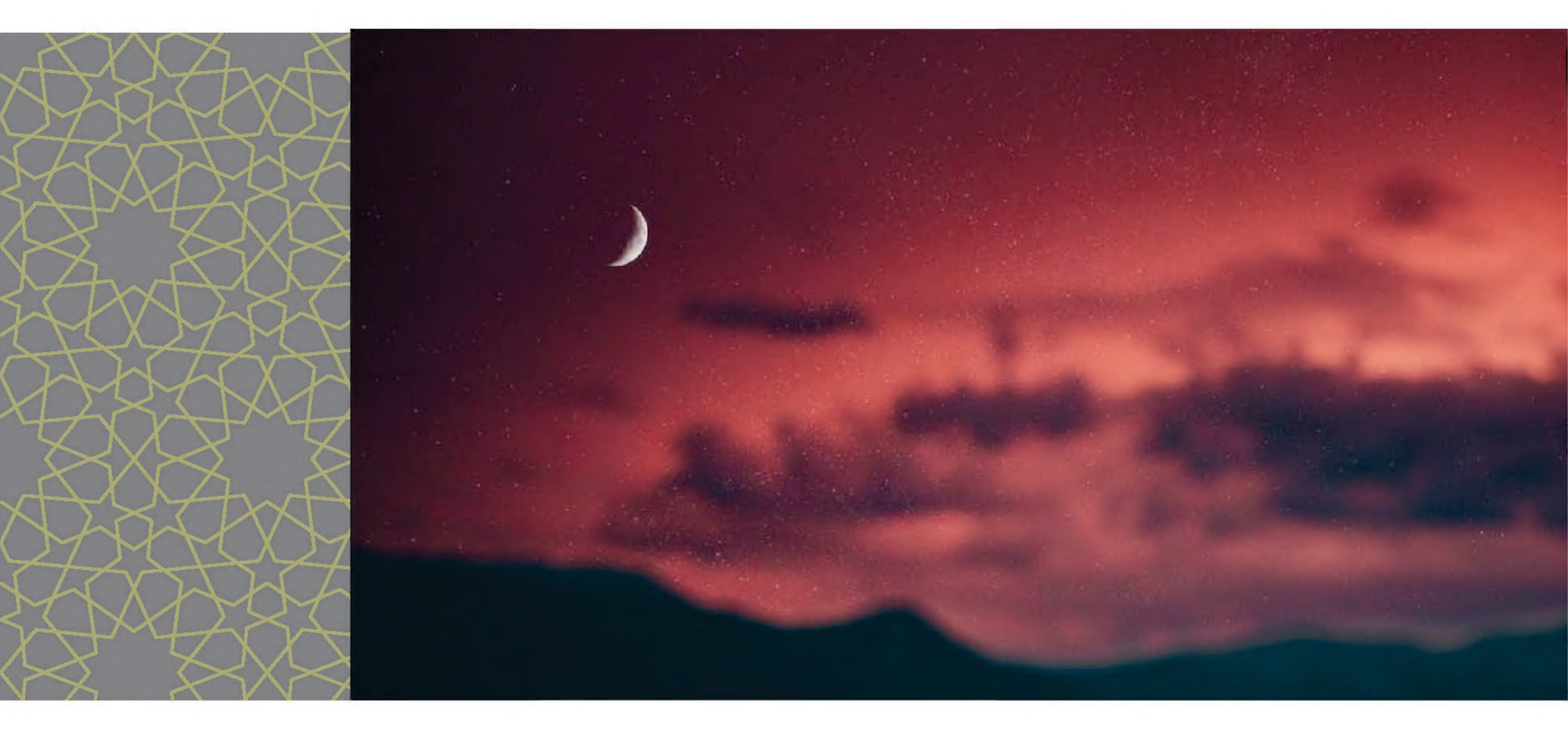




٣٢ فائدة
في شهر شعبان



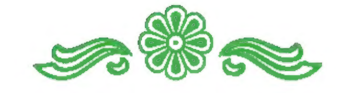





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

فهذه خُلاصات مجموعة عن: **شهر شَعْبان**، فنسأل الله أن ينفع بهذه المادة وأخواتها، وأن يجزي خيرًا كلَّ مَن شاركَ وأعانَ في إعدادِها ونَشْرِها.





١ شهر شعبان هو الشهر الثامن من الشهور الهجريَّة، بين (رجب) و(رمضان).

سُمِّي بذلك؛ لأنَّ العرب كانوا يتشعَّبون (يتفرَّقون) فيه لطلب المياه.

وقيل: لتشعُّبِ القبائل في الغارات، وقيل: لأنَّه شَعَبَ، أي: ظهرَ بين شهرَي رجب ورمضان.

والجَمْع: شعابين، وشعبانات[1].



٢ شهرُ شعبانَ شهرٌ مُبارَك، يَغفُل الناسُ عنه بين رجب ورمضان، ويُستَحَبُّ إكثارُ الصِّيام فيه.

فعن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٤/ ١٤٧)، ولسان العرب (١/ ٥٠٢).

مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ؟
قَالَ ﷺ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»[١].

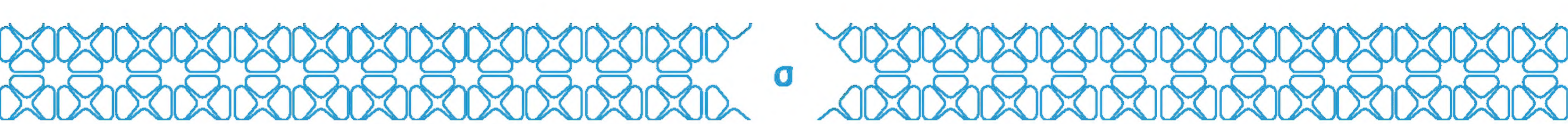


كان النبيُّ ﷺ يصومُ من شعبان تطوُّعًا ما لا يصومُ من غيره من الشُّهور، فكان يصومُ غالبَه.

كما قالت أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ»[٢].

---

(١) رواه النسائي (٢٣٥٧)، وحسَّنه الألباني في الصحيحة (١٨٩٨).
(٢) رواه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦) واللفظ له.



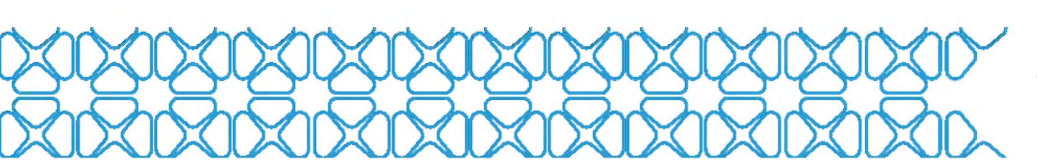
وفي رواية: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا»(١).


٤ **لم يكن رسولُ الله ﷺ يصومُ شهرَين متتابعَين إلا شعبانَ ورمضانَ، فكان يصومُ أكثرَ شعبان ويصلِهُ برمضان**؛ كما قالت أمُّ المؤمنين أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ»(٢).


٥ **يغفُل الناسُ عن صيام شهر شعبان**؛ لأنه مسبوقٌ بشهرٍ حرام وهو شهر رجب -وصيام الأشهرُ الحُرُم في الجُملَة مُستحَبٌّ، دون اعتقاد فضيلةٍ مخصوصةٍ

---

(١) رواه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦) واللفظ له.
(٢) رواه الترمذي (٧٣٦)، والنسائي (٢٣٥٢)، وصحَّحه الألباني.




لرجب بخصوصه دونَ غيرِه-، ومتبوعٌ بشهر رمضان المبارك، فانشغلَ الناسُ عن شعبان بهما، فيُستحَبُّ تعميرُ شعبانَ بالصيام.


٦ قولُ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ»؛ فيه إشارةٌ لطيفةٌ إلى أنَّه ينبغي عِمارةُ أوقاتِ غَفْلَةِ الناس بالطاعة، وأنَّ ذلك ممَّا يحبُّه الله ويرضاه، ولذا كان بعضُ السَّلَف يستحبُّون التطوُّعَ بين المغرب والعشاء، ويقولون: «هي ساعةُ غَفْلَةٍ»، وفُضِّل قيامُ الليل في الثُّلُث الأخير لغَفْلَة أكثر الناس فيه عن الذِّكْر، وقد قال النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ

مِـنَ العَبْـدِ فِي جَـوْفِ اللَّيْـلِ الآخِـرِ، فَـإِنْ اسْـتَطَعْتَ أَنْ تَكُـونَ مِمَّـنْ يَذْكُـرُ اللهَ فِي تِلْـكَ السَّـاعَةِ فَكُـنْ»(١)، ولـذا يُسـتَحبُّ ذِكـرُ الله تعـالى في الأماكـن التـي يكثـر فيهـا اللَّغْـو واللَّغَـط ويقـلُّ الذاكِـرون، كـما في السُّـوق ومجالـس اللَّغْـو(٢).



٧ **مـن فوائـد العَمَـل وقـتَ الغفلة:** أنَّ المسـلم إذا أحيـا أوقـاتَ غفلـة النـاس بالطاعـة كان ذلـك أخفَـى لعَمَلِـه، وإخفـاءُ نوافـل الطاعـات أقـرَب إلى الإخـلاص؛ فالمسـلم لا يأمـن علـى نفسـه الرِّيـاء إذا جهـرَ بعَمَلِـه الصالـح.

---

(١) رواه الترمذي (٣٥٧٩)، والنسائي (٥٧٢)، وصحَّحه الألباني.

(٢) ينظر: لطائف المعارف لابن رجب (ص١٣١).







صيامُ شهر شعبان أفضلُ من صيام الأشهر الحُرُم؛ لأنَّ شهرَ شعبانَ مع رمضان بمنزلة السُّنَن الرواتب مع الفرائض؛ فهو مُلتحِقٌ بالفرائض في الفضل، وكما أنَّ السُّنَن الرواتب أفضل من التطوُّع المطلَق بالصلاة، فكذلك صيام ما قبل رمضان وبعدَه أفضلُ من صيام ما بَعُد منه(١).

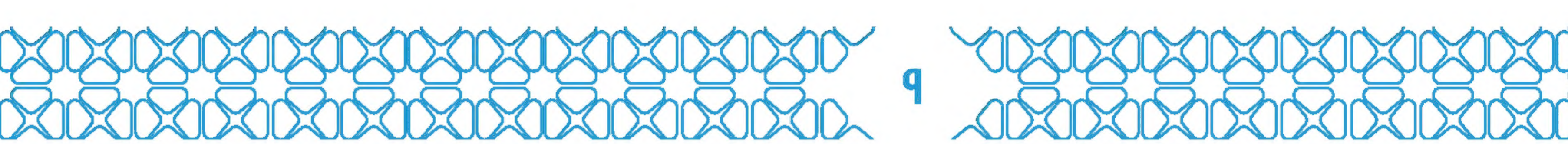


أمَّا قولُه ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَام بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللهِ المحرَّم، وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ»(٢)؛ فهو محمولٌ على التطوُّع المُطلَق، فالتطوُّع المطلَق بالصوم أفضله في محرَّم ثم باقي

---

(١) ينظر: لطائف المعارف (ص٣٤، ١٢٩).

(٢) رواه مسلم (١١٦٣).



الأشـــهر الحُــرُم، كـــما أنَّ أفضـــل التطـــوُّع المطلَـــق بالصـــلاة: قيـــام الليـــل.

أمـــا صيـــام شـــعبان فتبَـــعٌ لصيـــام رمضـــان وملتحِـــقٌ بـــه، كصيـــام ســـتة أيـــام مـــن شـــوال؛ فهـــذا أفضـــل مـــن التطـــوُّع مطلقًـــا.

كـــما أنَّ أفضـــل الصـــلاة بعـــد المكتوبـــة وسُـــنَنها الرواتـــب: قيـــام الليـــل، فالرواتـــب قبـــل الفرائـــض وبعدَهـــا أفضـــل مـــن قيـــام الليـــل -عنـــد جمهـــور العلـــماء-؛ لالتحاقهـــا بالفرائـــض[١].



١٠ شـــعبان شـــهر رفـــع الأعـــمالِ الســـنويِّ إلى الله تعـــالى؛

كـــما جـــاء في الحديـــث: «وَهُـــوَ شَـــهْرٌ تُرْفَـــعُ فِيـــهِ الْأَعْـــمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِـــينَ؛ فَأُحِـــبُّ

---

(١) ينظر: لطائف المعارف (ص٣٤، ١٢٩).

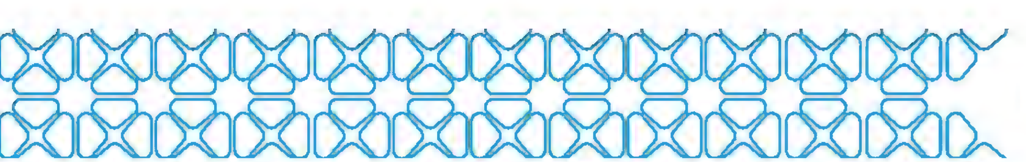
أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»، فأحبَّ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُرفَع عملُه وهو صائم؛ لأنَّه أدعى لقَبولِ العملِ ورَفْعِ الدرجات؛ فليتأسَّ المسلمون بنبيِّهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا، وليُكْثِروا من الصيامِ في شعبان.



١١ رفع الأعمال وعَرْضها على الله تعالى ثلاثة أنواع، كما دلَّت على ذلك النُّصوص الشرعيَّة(١):

النوع الأول: الرَّفْع اليوميّ: في كلِّ يومٍ مرَّتين، مرَّة بالليل ومرَّة بالنهار، كما في الحديث: «يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ

(١) ينظر: «تهذيب سُنَن أبي داود» لابن القيِّم (٣/ ١٩٩)، وطريق الهجرتين (ص٧٥)، ولطائف المعارف (ص١٢٦).



عَمَـلِ النَّهَـارِ، وَعَمَـلُ النَّهَـارِ قَبْـلَ عَمَـلِ اللَّيْـلِ»[١].

فيُرفَـع عمـلُ اليـوم فى آخـره، وعمـلُ الليلة فى آخرهـا؛ فتصعَـد الملائكـةُ بأعـمال الليـل في آخـره في أول النهـار، وتصعَـد بأعـمال النهـار بعـد انقضائـه في أول الليـل، كـما في الحديـث: «يَتَعَاقَبُـونَ فِيكُـمْ مَلاَئِكَـةٌ بِاللَّيْـلِ وَمَلاَئِكَـةٌ بِالنَّهَـارِ، وَيَجْتَمِعُـونَ فِي صَـلاَةِ الفَجْـرِ وَصَـلاَةِ العَـصْرِ ...»[٢].

«فمَـن كان حينئـذٍ في طاعـة بُـورِكَ لـه في رِزقـه وفي عملـه»[٣].

---

(١) رواه مسلم (١٧٩).

(٢) رواه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٧).

ولذا كان الضَّحَّاك: يَبْكي آخرَ النهار، ويقول: «لا أَدْرِي ما رُفِعَ من عَمَلي»(١).

النوع الثاني: العَرْض الأسبوعيّ: فتُعرَض الأعمال كلَّ أسبوع مرَّتين، يومَ الاثنين والخميس، كما في الحديث: «تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ [أي: أسبوع] مَرَّتَيْنِ: يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، إِلاَّ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا»(٢).

[(يَفِيئَا): يَرْجِعا ويتصالحا].

وكان إبراهيم النَّخَعي: يَبْكي إلى امرأته يومَ الخميس وتبكي إليه، ويقول: «اليومَ تُعرَض أعمالُنا على الله عزَّ وجلَّ»(٣).

---

(١) لطائف المعارف (ص١٢٧).
(٢) رواه مسلم (٣٦).
(٣) لطائف المعارف (ص١٢٧).

والنـوع الثالـث: **الرَّفْـع السـنويّ**: فتُرفَـع أعـمالُ العـام كلِّـه جملـةً واحـدةً في شـهر شـعبان؛ كما دلَّ عليه قولُـه ﷺ: «وَهُوَ شَـهْرٌ تُرْفَـعُ فِيـهِ الْأَعْـمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِـينَ».

ثـم يُرْفَـع عمـلُ العمـرِ كلِّـه بعـد المـوت: فـإذا انقـضى الأجـلُ؛ رُفِـعَ عمـلُ العُمـرِ كلِّـه، وعُـرِضَ عـلى الله، وطُويَـت صحيفـةُ العمـل. فهـذا عَـرْضٌ آخـر.



لـكلِّ عَـرْضٍ حِكمـةٌ يعلمُهـا ربُّنـا سـبحانه، ومـن الله تعـالى الرِّسـالة، ومـن الرسول ﷺ البلاغ، وعلينا التسليم.



يُسـتحَبُّ للمسـلم الازديـادُ مـن الطاعـات في أوقـات رَفْـع الأعـمال وعَرْضهـا عـلى الله؛

فيصوم الاثنين والخميس -كما كان هديُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ويُكثِر الصِّيام في شعبان، ويتزوَّد بالأعمال الصالحة في ليلِه ونهارِه، ويتقرَّب إلى الله تعالى بما يحبُّه ويرضاه.



ليتذكَّر المسلمُ أنَّ أعمالَه تُرْفَع إلى الله تعالى في هذا الشَّهْر -خيرَها وشرَّها-؛ فلْيختَرْ لنفسِه ما يُرْفَعُ إلى ربِّه، وما يكون سببًا لجزيل الثواب أو سوءِ العِقاب، وما يُقبَلُ منها أو يُرَدُّ -عياذًا بالله-!



شعبانُ كالمقدِّمة لرمضان، وكالتمرين على صيامِه؛ فيُشْرَعُ فيه ما يُشرَع في رمضان من الصِّيام وقراءة القرآن؛

ليحصُلَ التأهُّب لتلقِّي رمضان، وترتاضَ النفوسُ بذلك على طاعة الرحمن.

فالمبادرةَ المبادرةَ إلى الطاعة في شعبان، وليُعِدَّ كلُّ مسلم ومسلمة العُدَّة فيه استعدادًا لرمضان؛ لئلَّا يدخُل في صوم رمضان على مشقَّة، بل يكون قد تمرَّن على الصِّيام واعتادَه، ووجدَ بصيام شعبان قبلَه حلاوةَ الصيام ولذَّته، فيدخُل في صيام رمضان بقوَّة ونشاط[1].


١٦ **يشتكي البعضُ من صعوبة الصِّيام والقيام وخَتْم القرآن في رمضان؛ لأنَّهم لا يصومون ولا يقومون إلا في رمضان، فأين**

---

(١) ينظر: لطائف المعارف (ص١٣٤).

هم من التدريب والتمرين والتجهُّز له في شهر شعبان؟

والنفسُ إذا اعتادَت على الراحة والنوم؛ يصعُب عليها القيامُ والتَّعبُ دون تجهيزٍ وتمرينٍ!

كما قال أبو بكر البَلْخِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «شهر رَجَب شهر الزَّرْع، وشهر شعبان شهر سقي الزَّرْع، وشهر رمضان شهر حصاد الزَّرْع».

وقال: «مَثَل شهر رَجَب كالرِّيح، ومَثَل شعبان مثل الغَيم، ومَثَل رمضان مثل المَطَر»[1].

فمَن لم يزرع في رَجَب، ويسقِ في شعبان؛ فكيف يحصُد في رمضان؟! وكيف

---

(١) لطائف المعارف (ص١٢١).

يَطْمَع أن يجدَ حلاوةً للطاعة والعبادة في رمضان، وهو لم يقدِّم لنفسه شيئًا قبلَ رمضان؟!

فلنُبادِر قبل فواتِ الأوان، قال يحيى بن مُعاذ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لستُ أبْكِي على نَفْسِي إن ماتَتْ، إنَّما أبْكِي على حاجَتِي إن فاتَتْ»[١].



١٧ **كان السَّلَفُ يتفرَّغون لقراءة القرآن في شعبان**، ويقولون: «شَهْرُ شَعْبَانَ شَهْرُ القُرَّاء»[٢].



١٨ **شعبانُ فُرْصةٌ لإعانةِ الفقراءِ والمساكينَ والتصدُّقِ عليهم؛ ليتقوَّوا بذلك على صيام رمضان وقيام لياليه.**

---

(١) حلية الأولياء (١٠/ ٥١)، والسِّير (١٣/ ١٥).

(٢) ينظر: لطائف المعارف (ص١٣٥).


١٩ من الأخطاء المنتشرة: أنَّ بعضَ الناس تحِلُّ زكاتُهم في رجب أو شعبان، فيؤخِّرونها إلى رمضان، ظنًّا منهم أنَّها أفضلُ وأكثرُ أجرًا!

وتأخيرُ الزكاة لا يجوز بعد تمام الحول على النِّصاب؛ لأنَّ فيه ظُلْمًا للفقراء؛ لتأخير حقِّهم، وهو معصيةٌ لربِّ العالمين؛ لتجاوزِ حُدوده.

لكن يجوزُ تعجيلُ الزكاة قبل وقتِها؛ لحاجةِ الفقراء ومساعدتِهم.


٢٠ مَن كان عليه قضاءُ أيامٍ من رمضان الماضي؛ وجبَ عليه قضاؤها في شعبان قبل دخول رمضانَ آخر، ما دامَ قادرًا على ذلك، ولا يجوز له التأخير إلى ما بعد رمضان بلا عُذْرٍ.

قالت أُمُّ المؤمنين عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»، قال الرواي: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

قال الحافظ ابن حجر: «ويُؤْخذ من حِرْصِها على ذلك في شعبان: أَنَّه لا يجوزُ تأخيرُ القضاء حتى يدخُلَ رمضانُ آخر»(٢).



٢١ مَن كان عليه شيءٌ مِن قضاءِ رمضان، فلم يقضِه حتى دخلَ عليه رمضان آخر:

- فإن كان لعُذرٍ مستمرٍّ بين الرمضانَين؛ كان عليه قضاؤه بعدَ رمضان الثاني، ولا شيء عليه مع القضاء.

---

(١) رواه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١٩٥٠).

(٢) فتح الباري (٤/ ١٩١).



وهـذا كـما لـو كان مريضًـا، واسـتمرَّ بـه المـرضُ حتـى دخـل رمضـانُ التـالي، فهـذا لا إثـمَ عليـه في التأخـير؛ لأنَّـه معـذورٌ، وليـس عليـه إلا القضـاء فقـط؛ فيقـضي عـدد الأيـام التـي أفطرَهـا.

• وإن كان ذلـك لغـير عُـذرٍ: فهـذا آثِـمٌ بتأخـيره القضـاء بـدون عُـذر، واتفـقَ العلـماءُ أنَّ عليـه القضـاء، ولكـن اختلفـوا: هـل عليـه كفَّـارةٌ عـلى التأخـير أم لا؟

فقيـل: يقـضي، ويُطْعِـم مـع القضـاء لـكلِّ يـوم مسـكينًا. وهـو قـول مالـك والشـافعي وأحمـد، وجـاءت آثـارٌ بذلـك عـن بعـض الصحابـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقيـــل: يقـــضي ولا إطعـــامَ عليـــه، وهـــو قـــول أبي حنيفـــة، واختـــارَه الشـــيخ ابـــن عثيمـــين(١).



لا يجوز الاحتفالُ بليلة النِّصف من شعبان، أو تخصيصُها بقيام، أو تخصيصُ يومِها بالصِّيام، أو تخصيصُها بزيارةِ القبور، أو التصدُّقِ عن أرواحِ الموتى، أو بنوعٍ معيَّنٍ من العبادة؛ بل كلُّ هذا من البِدَع.

وليسَ في فَضْلِ ليلةِ النِّصف من شعبان حديثٌ صحيحٌ يُعتمَد عليه، بل الأحاديث فيها إمَّا ضعيفةٌ أو موضوعة، خلافًا لِمَن صحَّحَ بعضَها من أهل العِلْم.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٤٠٠)، والمجموع للنووي (٦/ ٣٦٦)، ولطائف المعارف (ص١٣٤)، والشرح الممتع لابن عثيمين (٦/ ٤٤٥).

والأحاديث الواردة في صلاةِ ليلَتِها إمَّا ضعيفةٌ أو موضوعةٌ مكذوبةٌ على النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يثبُت في ذلك شيءٌ عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ(١).



مَن كان عادَتُه قيامَ الليل، فقامَ ليلة النِّصف كما يقومُ في غيرها من ليالي العام، دون اعتقادِ فضلٍ مخصوصٍ لها، أو زيادةِ عملٍ أو اجتهادٍ؛ فلا بأس بذلك.



لا يُشرَعُ إفرادُ يومِ النِّصف من شعبان بالصِّيام، إلا أن يوافِقَ يومًا مِن عادَتِه صيامُه، كيوم الاثنين أو الخميس، دونَ اعتقادِ فضلٍ مخصوصٍ له.

---

(١) ينظر: المنار المنيف لابن القيِّم (ص٩٨)، ولطائف المعارف (ص١٣٧)، والفوائد المجموعة للشوكاني (١٠٦)، وفتاوى ابن باز (١/ ١٨٦)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٣/ ٦١).



والحديثُ الـوارِدُ في الترغيـبِ في صيامِـه ضعيـفٌ لا يثبُـت.



٢٥ **يـومُ النِّصـف مـن شـعبان مِـن جُملـة الأيـام البِيـض التـي يُسـتَحَبُّ صيامُهـا كلَّ شَـهْرٍ (١٣، ١٤، ١٥)، فمَـن صامَـه مـع الثالـث عـشر والرابـع عـشر؛ فقـد أتـى بالسُّـنَّة،** دون اعتقـادِ فضـلٍ مخصوصٍ ليـوم النِّصف مـن شـعبان.

أمَّـا مَـن أفـردَه بالصِّيـام؛ فـلا يُقـال: إنَّـه صـامَ مِـن الأيَّـام البيـض؛ بـل لم يُفـرِدْه إلَّا اعتقـادًا لفضـل صيـام يـومِ النِّصـف مـن شـعبان دون غـيره، وهـذا ممنـوعٌ(١).

(١) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢/ ١٣٨)، ولطائف المعارف (ص١٣٦)، وفتاوى ابن باز (١/ ١٨٦، ١٩١)، وبذلك أفتى الشيخ ابن جبرين ::.


٢٦

حديثُ «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلا تَصُومُوا»[١] ضعَّفَه جمهورُ العلماء، وقال الأئمَّة الكبار: حديثٌ مُنكَر؛ منهم: عبدُ الرحمن بنُ مهديّ، والإمام أحمد، وأبو زُرعة الرازيّ، وغيرهم[٢].

وعلى هذا؛ فلا يُكرَه الصِّيام بعد نصفِ شعبان، إلَّا قبلَ رمضان بيومٍ أو يومَين فيَحْرُم.


٢٧

على القول بصِحَّةِ الحديث والنهيِ عن الصوم بعد انتصافِ شعبان -وهو مذهب الشافعيَّة-؛ فيُستثنى من هذا النهي: مَن له عادةٌ في الصِّيام، كرجل

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١).

(٢) ينظر: لطائف المعارف (ص١٣٥).

اعتادَ صوم يومَي الاثنين والخميس، فإنَّه يصومهما ولو بعد النِّصف من شعبان.

ومَن بدأ بالصِّيام قبل نصف شعبان، فوصلَ ما بعد النِّصف بما قبله، فهذا لا يشمله النهيُ أيضًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا»(١).

ويُستثنى أيضًا: مَن يصومُ بعد النِّصف قضاءً لرمضان(٢).

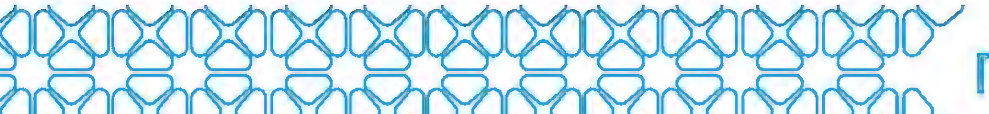


يحرُم التقدُّم قبلَ رمضان بالتطوُّع بالصِّيام بيومٍ أو يومَين، إلا لَمَن كان له عادةٌ من صيام، أو قضاءُ نَذْرٍ، أو كان

---

(١) رواه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦) واللفظ له.

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٦/ ٣٩٩)، ورياض الصالحين (ص٣٥٤)، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيِّم (٢/ ٢٠)، ولطائف المعارف (ص١٣٦).




قضاءً يقضيه من رمضان الماضي، أو وصلَه بما قبلَه؛ لحديث: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ، إِلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»[١].



٢٩ صيامُ آخر شعبان له ثلاثة أحوال:

الأول: أن يصومَه بنيَّة الرمضانيَّة، احتياطًا لرمضان، فهذا منهيٌّ عنه.

الثاني: أن يُصامَ بنيَّة النَّذْر، أو قضاء عن رمضان، أو عن كفَّارة، ونحو ذلك، فجوَّزه الجمهور.

الثالث: أن يُصام بنيَّة التطوُّع المطلَق، فهذا يُكرَه له ذلك، إلا أن يُوافِق عادةً له

(١) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

في الصِّيام، أو سبقَ له صيامٌ من شعبان قبلَ آخرِ يومَين منه ووصلَه برمضان(١).



٣٠. الحِكْمة من النهي عن الصِّيام قبلَ رمضان بيومٍ أو يومَين(٢): لئلَّا يُزادَ في رمضانَ ما ليس منه؛ حذرًا ممَّا وقعَ فيه أهلُ الكتاب في صيامهم، فزادوا فيه بآرائهم وأهوائهم.

وأيضًا، مِن أجل الفَصْل بين صيام الفَرْض والنَّفْل؛ فإنَّ جِنْس الفَصْل بين الفرائض والنوافل مشروعٌ، ولهذا نهى النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تُوصَل صلاةٌ مفروضةٌ بصلاةٍ حتى يُفصلَ بينهما بكلام أو انتِقالٍ(٣).

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ١٩٤)، ولطائف المعارف (ص١٤٤).
(٢) ينظر: لطائف المعارف (ص١٤٤).
(٣) صحيح مسلم (٨٨٣).



يومُ الشَّكِّ هو يومُ الثلاثينَ من شعبان، إذا غُمَّ على الناس فلم يرَوا الهلال.

سمِّي بذلك؛ لأنَّه مشكوكٌ فيه: هل هو آخرُ يوم من شعبان، أو أول يوم من رمضان؟

ويحرُم صومُه، إلا لمَن كان له عادةٌ من صيام -كأن يوافق الاثنين أو الخميس، وكان من عادته صيامهما-؛ لحديث عمَّار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ؛ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

---

(١) رواه البخاري معلَّقًا بصيغة الجزم (٣/ ٢٧)، ووصلَه: أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وصحَّحه الألباني.



وقَعَـت في شـهرِ شـعبان أحداثٌ وحـوادثُ عظيمـة؛ منها:

- فَرْض صوم رمضان سنة ٢هـ.
- تحويـل القبلـة مـن بيـت المقـدِس إلى المسـجدِ الحـرام سـنة ٢هــ (وقيـل: بـل كان ذلـك في رجـب، وقيـل: جُمـادى الآخـرة).
- زواج النبـي ﷺ مـن حَفْصَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سنة ٣هـ.
- غزوة بني المُصْطَلِق سنة ٥هـ.
- غـزوة تبـوك سـنة ٩هــ، وكانـت في رجـب، ورجـعَ ﷺ المدينـة في رمضـان، وقيـل: في شـعبان.

وغير ذلك.

مَـضَى رَجَـبٌ ومَـا أَحْسَـنْتَ فيـهِ
وهــذا شَــهْرُ شَــعْبَانَ المُبَــارَكْ

فيَـا مَـن ضَيَّـعَ الأوقـاتَ جهـلًا
بِحُرْمَتِهــا أَفِـقْ واحْــذَرْ بَــوارَكْ

فســوفَ تُفـارِقُ اللَّــذاتِ قَــسْرًا
ويُخـلِي المـوتُ كَرهًـا مِنـك دارَكْ

تَـدارَكْ مَـا اسـتطعتَ مِـنَ الخَطايَـا
بتوبَــةِ مُخْلِــصٍ واجْعَــل مَــدارَكْ

عـلَى طَلَــبِ السَّـلامَةِ مِـن جَحِيـمٍ
فخـيرُ ذَوِي الجَرَائِــم مَـن تَـدَارَكْ

نسأل الله تعالى أن يُوَفِّقنا لما يحبُّه ويرضاه
وأن يبلِّغنَا رمضانَ في صِحَّةٍ وعافيةٍ وإيمانٍ
والحمد لله ربِّ العالمين